الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/WG.4/2
24 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-٨ شباط/فبراير و٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع البروتوكول الاختياري المنقح الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رسالة موجهة من الرئيسة - المقررة، كاتارينا دي ألبوكيركيه إلى أعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المحتويات

الفقـــرات *الصفحة*

رسالة موجهة من الرئيسة - المقررة إلى أعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١-٥ ٢

المرفقات*

المرفق الأول - مشـــروع الـــبروتوكول الاختـــياري المـــنقح الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣

المرفق الثاني - مذكرة تفسيرية ١٤

* يعمم المرفق الأول كما ورد.

(A) GE.07-15414 140108 140108

رســـالة موجهة من الرئيسة – المقررة إلى أعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١، إلى الرئيسة – المقررة للفريق العامل أن تعد مشروعاً أولياً لـــبروتوكول اختـــياري لاعتماده كأساس للمفاوضات بشأن بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستجابة لهذا الطلب، قمت بإعداد مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في الوثـــيقة A/HRC/6/WG.4/2، وقـــد قام الفريق العامل بالنظر في قراءة أولى لهذا المشروع واستكملها في دورته الرابعة المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- وتيسيراً لعملية التفاوض، قمت بإعداد صيغة منقحة للمشروع ترد في المرفق الأول لهذه الرسالة. وقمت بتنقـــيح النص استناداً إلى اقتراحات بإدخال تعديلات قُدِّمت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل وترد أيضاً في التقرير المتعلق بالدورة (A/HRC/6/8).

٣- ولا يهدف المشروع المنقح إلى بيان كافة المناقشات التي أجريت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، ذلك أن التقرير المتعلق بالدورة المشار إليه أعلاه يتضمن عرضاً شاملاً لهذه المناقشات. بل يهدف المشروع إلى بيان تلك الاقتراحات التي ورد بشأنها نص محدد قدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة. وترد التعديلات للمشروع الأصلي بالحروف الداكنة (نص جديد) أو في شكل نص مشطوب (حذف). وعلاوة على ذلك، ففي الحالات التي لم تجرَ فيها أية مناقشة أو لم تثر فيها أية اعتراضات على اقتراحات محددة بإدخال تعديلات، يرد النص الجديد المقترح بين قوسين معقوفين.

٤- وفي المذكرة التفسيرية، المرفق الثاني، بينت الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات التي أُدرجت في المشروع المنقح وقدمـــت بعض الملاحظات التفسيرية بشأن أحكام محددة، بما في ذلك ملاحظات عن الكيفية التي وحّدت بها، في بعض الحالات، بين اقتراحات مختلفة في محاولة لاستخدام الصيغة التي حصلت على أكبر قدر من التوافق.

٥- وأرجـــو أن يساعدنا المشروع المنقح في التقدم في أعمالنا خلال الدورة الخامسة، المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الجزء الأول) ومن ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الجزء الثاني).

(توقيع): كاتارينا دي ألبوكيركيه

الرئيســـة – المقررة *للفريق* العامل المفتوح العضوية المعـــني بوضـــع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المرفقات

المرفق الأول

مشروع البروتوكول الاختياري المنقح الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن **شعوب الأمم المتحدة قد أكدت** من جديد، في ميثاق الأمم المتحدة، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، **والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،**

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، **[كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو أي وضع آخر،]**

وإذ تشير إلى أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **تسلّم** بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن حقوق الإنسان جميعها هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، **وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وأن يعطيها نفس القدر من الأهمية،**

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي باسم `العهد`) ولتنفيذ أحكامه، تمكينُ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] (المشار إليها فيما يلي باسم `اللجنة`)، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول بتلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات **مزعومة لـ** [أي حق من الحقوق] المنصوص عليها في العهد والنظر فيها،

[*وإذ تشير* إلى أن كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة،

---

(١) المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥.

ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية]

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
اختصاص اللجنة

١- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها [وإجراء التحريات] وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- **لا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.**

المادة ٢
البلاغات ~~الفردية~~

[١-] يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد ~~خاضعين~~ **يدخلون ضمن** ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا **[مباشرون] لـ**انتهاك **[ذي شأن] من جانب** تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في [الجزأين الثاني والثالث/**الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الأحكام الواردة في الجزء الثاني** من] العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم **[الصريحة] إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.**

[١ مكرراً - يجوز للجنة أن تمنح مركز الصديق لمنظمات أو مؤسسات غير حكومية تقوم، عند الاقتضاء، بتقديم ملاحظاتها بخصوص بلاغ مقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتتيح اللجنة للأطراف الملاحظات التي تردها من هذه المنظمات أو المؤسسات.]

[١ مكرراً ثالثاً- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تتلقى بلاغات من منظمات غير حكومية مختصة ومهتمة تزعم حدوث انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد وتنظر فيها.]

[٢- يجوز لكل دولة طرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية بموجب بعض الأحكام الواردة في المادة ٢(١) والمواد من ٦ إلى ١٥ من العهد.] **[ويتعين على الدولة الطرف التي تصدر إعلاناً بموجب هذه الفقرة أن تبلغ اللجنة بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري أو انضمامها إليه بعشر سنوات بما إذا كانت تريد الإبقاء على الإعلان أم لا.]**

~~المادة ٣~~
~~البلاغات الجماعية~~

[حذفت المادة]

المادة ٤
المقبولية

١- لا تـــنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة **[القضائية منها والإدارية وغيرها]** قد استُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه [أمـــداً طويلاً بدرجة غير معقولة] [أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً]. **[ولا ينطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان التشريع الوطني لا ينص على سبل الانتصاف هذه.]**

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) مـــتى لم يُقـــدم في غضون ~~ستة أشهر~~ **فترة معقولة** بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها مقدم البلاغ على تعذر تقديم البلاغ قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) مـــتى كانـــت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا ~~أمكن تبيان أن~~ **استمرت هذه** الوقائع ~~تشكل انتهاكاً للعهد~~ بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى ~~كانت المسألة نفسها~~ كان **الانتهاك** نفسه قد سبق أن نظرت فيه اللجنة أو كان، أو ما زال، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر **ذي طابع مماثل** من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية ؛

(د) متى كان غير متفق مع أحكام العهد **[أو غير متساوق مع الصكوك المنطبقة في ميدان حقوق الإنسان]**؛

(هـ) مـــتى كان غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية **[أو متى كان يعتمد بصورة رئيسية على معلومات وردت بصورة غير مباشرة]**؛

(و) متى شكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛

(ز) متى كان غُفْلاً أو غير مكتوب **[دون الإخلال بالإمكانية المتاحة للضحايا كي يطلبوا حجب المعلومات التي تكشف عن هويتهم والحفاظ على سريتها]**.

[المادة ٥
التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ **[وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية]** أن ~~تطلب~~ **تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً [مقدماً من ضحية انتهاك مزعوم]** بأن تتخذ الدولة الطرف ~~المعنية~~ تدابير حماية مؤقتة **[مع مراعاة توافر الموارد]** حسب ما تقتضيه الضرورة **في ظروف استثنائية** لتلافي ~~إمكانية~~ وقوع ~~ضرر~~ **أذى** لا يمكن جبره على ضحية (**ضحايا**) الانتهاك المزعوم، عندما يكون احتمال وقوع هذا الضرر مستنداً إلى براهين كافية **[ومعلومات موثوق بها]**.

٢- **عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.]**

المادة ٦
تقديم البلاغ

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية **[، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو بموافقتها الصريحة]**.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة، **وتبين آراءها بخصوص المقبولية** وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

[المادة ٧
التسوية الودية

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة **[في غضون فترة زمنية معقولة]** على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد **[متى وإذا رغبت الأطراف المعنية في تسوية المسألة ودياً]**. **[وتحدد الأطراف متى توصلت إلى الاتفاق على تسوية ودية]** *أو* **[تكون شروط التسوية الودية خاضعة لاستعراض اللجنة وموافقتها]**

٢- [يعتبر كل اتفاق بشأن/**التنفيذ التام لـ**] تسوية ودية [بمثابة إنهاء للنظر] في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

٣- **[يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات، خلال عملية التسوية الودية، أن تضع حداً للتسوية الودية وأن تواصل نظرها في الأسس الموضوعية للبلاغ.]**

٤- **[بعد التوصل إلى إنفاذ تسوية ودية، تُعد اللجنة تقريراً يبيِّن شروط التسوية وترسله إلى الأطراف المعنية.]**

المادة ٨
~~النظر في الأسس الموضوعية~~ [بحث البلاغات]

١- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة~~تين~~ ٢ ~~و٣~~ من هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها ~~من جانب الأطراف المعنية~~، **شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية، بعد الإعلان عن مقبولية البلاغ.**

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- [عند النظر في البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول، **يمكن** للجنة أن تولي الاعتبار الواجب ~~للقرارات والتوصيات~~ **للعمل** ذي الصلة بالموضوع **الذي تضطلع به** آليات الأمم المتحدة الأخرى ~~والهيئات التي تنتمي~~ إلى **وينبغي أن تستشير، حسب الاقتضاء،** المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان].

٤- ~~لدى بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد،~~ **[تركز** اللجنة **على ادعاءات الانتهاكات المتعلقة بتخلف دولة طرف عن [احترام و حماية وإنفاذ/إعمال/ضمان] الحقوق المنصوص عليها في العهد]. ولهذا الغرض،** ~~تقيم~~ **تتناول اللجنة [، عند وحسب الاقتضاء،] [[لا]** معقولية**]** **[وفعالية/كفاية]** الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف **[وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد]**، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، **فيما يتعلق بموضوع البلاغ قيد النظر** ~~لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة~~. **[وتراعي اللجنة، في تقييمها، هامش السلطة التقديرية [الواسع] للدولة الطرف في تحديد الاستخدام الأمثل لمواردها.]**

المادة ٨ مكرراً
متابعة تنفيذ آراء اللجنة

[الفقرات ٥-٧ من المادة ٨ السابقة]

١- بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة آراءها بشأن أسسه الموضوعية **إلى الأطراف المعنية** مشفوعة بتوصياتها بشأن سبل الانتصاف، إن وجدت، **ذات الصلة بالبلاغ المحدد** والأطراف المعنية.

٢- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها بشأن سبل الانتصاف، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، **ويفضل أن تقوم بذلك** خلال ستة أشهر.

٣- يجـــوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطـــرف قـــد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

[المادة ٩
الرسائل المتعلقة بالإجراء المتبع فيما بين الدول

١- لأي دولـــة طـــرف في هـــذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصـــاص اللجنة في تلقي وبحث رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهـــد. ولا يجوز تلقي وبحث الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقـــدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخـــر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تســـو المســـألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من توصل الدولة المتلقية بالرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى إنصاف فعال؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات الصلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثَّلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

`١` في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

`٢` في حالة عدم التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلَّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- وتودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.]

[المادة ١٠
إجراء التحري

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن هذه المعلومات.

٢- يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٤- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٥- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٦- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢، يجوز للجنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي **المنصوص عليه في المادة ١٥.]**

[المادة ١١
متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة [الستة أشهر] المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.]

[المادة ١١ مكرراً
اختصاص اللجنة بشأن إجراء التحري

[المادة ٢٠ السابقة]

١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ١٠ و١١.

٢- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.]

المادة ١٢
تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع ~~الخطوات~~ **التدابير** المناسبة لكفالة عدم تعرض ~~الأفراد~~ **أصحاب البلاغات والأفراد وجماعات الأفراد** الذين يخضعون لولايتها **لأي شكل من أشكال** سوء المعاملة أو **التدابير الانتقامية** أو التخويف **ولعدم إيقاعهم ضحايا نتيجة لما يقدمونه إلى** اللجنة **من بلاغات** عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٣
المساعدة والتعاون الدوليان

١- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً **وبموافقة الدولة الطرف المعنية**، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة **والدول الأطراف الأخرى** آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة التقنية أو المساعدة **المالية**، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- وللجنة أيضاً أن توجه نظر ~~هذه~~ الهيئات **والدول المشار إليها في الفقرة السابقة** إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها، ~~كل واحدة في مجال اختصاصها،~~ في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

المادة ١٤
الصندوق ~~الخاص~~ الإستئماني

١- دعماً لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن سبل الانتصاف في إطار أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا البروتوكول[، وخدمة لمصلحة ضحايا انتهاكات العهد،] يُنشأ صندوق **استئماني** ~~خاص بقرار من الجمعية العامة~~ **وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة،** يُدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، لتقديم مساعدة اقتصادية، عند اللزوم، إلى الدول الأطراف التي تفتقر إلى الوسائل المالية لتنفيذ سبل انتصاف فعالة.

~~٢- يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.~~

المادة ١٥
التقرير السنوي

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي **عن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب العهد المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة** موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦
النشر والإعلام

[تتعهد/**تشجع**] كل دولة طرف بالتعريف (*أو:* على التعريف) على نطاق واسع بالعهد وبهذا البروتوكول وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف [، وبأن تقوم بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها **للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتعذر عليهم قراءة النصوص المطبوعة المألوفة**].

المادة ١٧
النظام الداخلي

[تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي تتبعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول]/ [*أو:* **تضع الدول الأطراف، خلال المؤتمر الأول للدول الأطراف، نظاماً داخلياً تتبعه اللجنة لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.**]

المادة ١٨
التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب توقيع هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام **[**العاشر/**العشرين]** لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه **أو تنضم إليه**، أو تنضم إليه عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

~~**المادة ٢٠**~~
[قدمت المادة ٢٠ لتصبح المادة الجديدة ١١ مكرراً]

[المادة ٢١
التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.**]**

المادة ٢٢
التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- عندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

~~المادة ٢٣~~

~~نقل الاختصاصات~~

~~يجوز لمؤتمر الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن يقرر، بأغلبية الثلثين، ما إذا كان من المناسب نقل الاختصاصات المسندة إلى اللجنة بموجب هذا البروتوكول إلى هيئة أخرى، دون استثناء أية إمكانية.~~

المادة ٢٤

النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد [سنة واحدة] من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة أو بلاغ مقدمين بمقتضى المواد ٢ و٣ و **و١٠ و١١** قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٥

الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ٢٢؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٤.

المادة ٢٦

اللغات الرسمية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

المرفق الثاني

مذكرة تفسيرية

الديباجة

١- الفقـــرة ١: تعكس التعديلات اقتراحات بإضافة صيغة مقتبسة من الفقرة ٥ من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء.

٢- الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة قائمة الأسباب المحظورة للتمييز الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبينما أيد بعض الدول المشروع الأولي، فإنني أعتقد أن التعديل من شأنه أن يوضح نص الفقرة. ونظراً إلى أن القائمة غير شاملة، فإنني أعتقد أن المشروع الأولي لا ينفي إمكانية قيام أسباب أخرى للتمييز.

٣- الفقرة ٣: يعكس التعديل اقتراحاً بإدراج إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مصدر عبارة "تحرير البشر من الخوف والفاقة".

٤- الفقـــرة ٤: يعكـــس التعديل اقتراحاً بإضافة صيغة مقتبسة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ٥ من المادة الأولى).

٥- الفقـــرة ٥: تعكـــس الـــتعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) إدراج لفظة "مزعومة" بعد انتهاكات؛ (ب) وضـــع عـــبارات "أي حق من الحقوق" بين قوسين معقوفين، حيث سيتوجب تنقيح هذه الصياغة في ضوء الاتفاق الحاصل بشأن المادتين ٢ و٣ من المشروع؛ (ج) إدراج إشارة إلى القرار الذي بموجبه أنشئت لجنة الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية. وفي هذا الصدد، قُمتُ بذلك عن طريق إدراج حاشية، لأنني أعتبر أن هذا الاقتراح هو الذي حظي بأكبر قدر من التوافق.

٦- تعكس الفقرة ٥ مكرراً الجديدة اقتراحاً بإدراج فقرة جديدة لإبراز الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد باتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة.

٧- واقـــترح أحد المندوبين حذف جميع فقرات الديباجة عدا الفقرة الأخيرة. إلا أن هذا الاقتراح لم يحصل، على ما يبدو، على تأييد الحاضرين.

المادة ١

٨- تعكـــس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) إدراج عبارة "وإجراء التحريات" بين قوسين معقوفين ريثما يُتَوصَّل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان البروتوكول سيتضمن مثل هذا الإجراء؛ (ب) إضافة فقرة تُقتَبسُ صيغتها من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٢

٩- الفقـــرة ١: تعكس التعديلات اقتراحـــات بالقيام بما يلي: (أ) شطب لفظة "الفردية" الواردة في العنوان (فـــلا حاجة إلى مثل هذه الإشارة إذا تقـــرر، كما هـــو مقتـــرح، حذف المادة ٣ بشأن البلاغات الجماعية)؛ (ب) الاستعاضـــة عن عبارة "خاضعين لـ " الواردة قبل "ولاية" بعبارة "يدخلون ضمن"، وهي صيغة متفق عليها مســـتمدة مـــن الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ج) إضافة لفظة "مباشرون" بعد كلمة "ضحايا"؛ (د) إضافة عبارة "ذي شأن" بعد كلمة "انتهاك"؛ (هـ) تعديل النص الوارد بين قوسين معقوفين ليصبح كالآتي: الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من"؛ (و) إدراج لفظة "الصريحة" بعد عبارة "بموافقتهم"؛ (ز) إضافة العبارات التالية "... إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة"، وهي صيغة متفق عليها مستمدة من البروتوكول الاختياري لاتفاقـــية القضاء على التمييز ضد المرأة، وإدراجها بعد لفظة "موافقتهم"؛ (ح) إدراج فقرتين فرعيتين جديدتين تنصـــان عـــلى إمكانـــية منح المنظمات غير الحكومية مركز الصديق (١ مكرراً) وعلى تلقي البلاغات من هذه المنظمات (١ مكرراً ثالثاً).

١٠- وفيما يتعلق بالاقتراحين (ج) و(د) أعلاه، يجدر بالإشارة إلى أن الصيغة المقترحة لا ترد في أي إجراء من إجراءات تقديم البلاغات المتبعة بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

١١- الفقـــرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة صيغة محددة تنص على أن الدولة الطرف التي تصدر إعلاناً بموجب الفقرة ٢ يتعين عليها أن تراجع موقفها بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات.

المادة ٣

١٢- صدر اقتراح بحذف المادة ٣ عن عدد من الدول. وأرى، بالاستناد إلى مناقشات الفريق العامل، أن حذف هـــذه المادة تبرره الأسباب التالية: (أ) عدم وجود أي سند واضح لهذه المادة؛ (ب) ضرورة ضمان التناسق بين مختلف صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبار أن فكرة البلاغات الجماعية - المستعارة من السياق الأوروبي - هـــي فكـــرة دخـــيلة؛ (ج) ما أبرزته وفود عديدة من أن المادة ٢ تنص بالفعل على إمكانية تقديم البلاغات من جانب جماعات من الأفراد.

المادة ٤

١٣- الفقرة ١: تعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) الاستعاضة عن لفظة "المحلية" التي ترد بعد لفظة "ســـبل الانتصاف" بإشارة خاصة إلى "القضائية والإدارية وغيرها"؛ (ب) التنصيص على أن "شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق إذا كان التشريع الوطني لا ينص على سبل الانتصاف هذه".

١٤- الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحات بتحديد موعد نهائي أكثر مرونة. وتماشياً مع اقـــتراح تقدمت به وفود عدة، اقترحتُ استخدام صيغة مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٥٦ من الميثاق

الأفـــريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تشير إلى تقديم البلاغات "خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع".

١٥- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً باستخدام الصيغة الواردة في الفقرة ٢(هـ) من المـــادة ٤ مـــن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُبقي على فكرة وجوب قيام عنصر الاستمرار فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم.

١٦- الفقـــرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢: تعكس التعديلات اقتراحاً بالقيام بما يلي: (أ) الاستعاضة عن لفظة "المسألة" بكلمة "الانتهاك"؛ (ب) التنصيص على أنه ينبغي "لإجراء التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" المشار إليه أن يكون معادلاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري أو أن يكون ذا طابع مماثل. ويبدو أن الاقتراح الذي حظي بأكبر قدر من التوافق في هذا الصدد هو الاقتراح باستخدام صيغة متفق عليها مستمدة من الفقـــــرة ٢(ج) من المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٧- الفقـــرة الفرعية (د) من الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة العبارات التالية: "أو غير متساوق مع الصكوك المنطبقة في ميدان حقوق الإنسان". وهي صيغة جديدة لم ترد في أي إجراء آخر من الإجراءات المتعلقة بتقديم البلاغات ولا في النظام الداخلي لأي من هيئات رصد المعاهدات. وأود أن أشير إلى أن هذا المعيار الإضافي قـــد يضع عبئاً كبيراً على عاتق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك أن اللجنة لن تكون مطالبة بتقيـــيم توافـــق البلاغ مع العهد فحسب، بل سيتعين عليها أيضاً أن تُقيّم مدى توافق البلاغ مع كل صك من الصكوك المنطبقة في مجال حقوق الإنسان.

١٨- الفقـــرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة صيغة جديدة لاستبعاد البلاغات التي تعتمد بصورة رئيسية على معلومات غير مباشرة.

١٩- وخلال الجلسة الرابعة للفريق العامل، طلب أحد الوفود الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص الصيغة المقترحة للفقرة الفرعية (هـ). وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن الصيغة المقترحة في المشروع الأول هي صيغة مطابقة لنص الفقرة ٢(ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وكما يتبين من *الأعمال التحضيرية* للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، فإن المعايير المعتمدة لتقيـــيم الـــبلاغات التي تعتبر "بلا أساس واضح أو غير مدعمة ببراهين كافية" هي معايير مستوحاة من القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشير تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة إلى ما يلي: "لا يتناول البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مسألة الدعم بحجج كافـــية كمعـــيار من معايير المقبولية. غير أنها ترد في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. فتنص المادة ٩٠(ب)، ضمن معايير أخرى للمقبولية، على أن يقدم الادعاء `بطريقة مدعمة بالحجج الكافية`. وأشارت اللجنة المعنـــية بحقوق الإنسان إلى أنه `رغم أنه ليس مطلوباً من مقدم البلاغ في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه، على سبيل استيفاء شروط القبول`. وفي الحالات التي لا تقدم فيها أدلة كافية على الادعاء استيفاءً لشروط القبول، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغات غير مقبولة بموجب المادة ٩٠(ب)" (الوثيقة E/CN.6/1998/7، الفقرة ٢٠).

المادة ٥

٢٠- وُضعت المادة برمتها بين قوسين معقوفين، لأنّ بعض الدول اقترحت إدراج هذه المادة في النظام الداخلي. ففيما عدا البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يُوجد معاهدة أساسية أخرى في مجال حقوق الإنسان تتوخى إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة.

٢١- الفقرة ١: تعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) التنصيص على أنه ينبغي إحالة الطلب باتخاذ تدابير حماية مؤقتة "قبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية"؛ (ب) الاستعاضة عن لفظة "تطلب" بعبارات "تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً" (وقد استخدمت صيغة متفقاً عليها مستمدة من الفقرة ٤ من المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي الصيغة التي حظيت، على ما يبدو، بأكبر قدر من التوافق)؛ (ج) التنصيص على أن الطلب ينبغي أن يقدم من ضحية أو ضحايا؛ (د) إضافة إشارة إلى توافر الموارد؛ (هـ) بيان أن تدابير الحماية المؤقتة لا تكون ضرورية إلا في "ظروف استثنائية"؛ (و) الاستعاضة عن عبارة "إمكانية وقوع ضرر لا يمكن جبره" بعبارة "أذى لا يمكن جبره"؛ (ز) الإشارة إلى "الضحايا" في صيغة الجمع (وقد اقترحت استخدام صيغة "ضحية (ضحايا)"، نسجاً على منوال الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب)؛ (ح) إضافة إشارة إلى ضرورة أن يكون الطلب "مستنداً إلى معلومات موثوق بها".

٢٢- وتعكس الفقرة الجديدة ٢ اقتراحاً بإضافة هذه الفقرة، وذلك باستخدام صيغة متفق عليها مقتبسة من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى يكون واضحاً أن طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٦

٢٣- رأى أحد الوفود أنه ينبغي إرسال البلاغات غير المقبولة إلى الدولة الطرف المعنية. إلا أن الإجراءات القائمة، عدا الإجراءات الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، تنص بوضوح على أن البلاغات التي توجه إلى عناية الدولة الطرف تقتصر على تلك البلاغات التي تستوفي معايير محددة تتعلق بالمقبولية ينص عليها الصك ذو الصلة. وتنص الفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي: "تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أُبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر".

٢٤- الفقرة ١: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة صيغة مقتبسة من الفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تبين أنه لا يجوز كشف هوية مقدم (مقدمي) البلاغ إلا بموافقته أو بموافقتهم الصريحة. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن علم الدولة الطرف بهوية مقدم (مقدمي) البلاغ يبدو أمراً ضرورياً لتوفير سبيل انتصاف فعال. لذلك، ينبغي أن يشكل التستر بصورة دائمة على هوية صاحب البلاغ إجراءً

استثنائياً، ويمكن إسقاط هذه المسألة من النظام الداخلي. ومن الخيارات الأخرى أن يُطلَب إلى مقدم البلاغ أن يعترض صراحة على كشف هويته، بدلاً من أن يُطلَب إليه إبداء موافقته الصريحة على كشف هويته.

٢٥- وفيما يتعلق باقتراح آخر بوضع مهلة زمنية تتخذ خلالها اللجنة قرارها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، أود أن أشير إلى أن النظام الداخلي لبعض هيئات المعاهدات يجيز لهذه الهيئات أن تحدد، خلال المرحلة التي تسبق النظر في المقبولية، موعداً نهائياً لتقديم معلومات وإيضاحات وملاحظات إضافية "تلافياً لأي تأخير لا موجب له" (انظر لجنة مناهضة التعذيب، الفقرة ٦ من المادة ١٠٩ من النظام الداخلي، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من النظام الداخلي، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من النظام الداخلي). وفي الحالات التي لا تتقيد فيها الدولة الطرف أو مقدم الشكوى بالموعد النهائي المحدد، يجوز لهيئة المعاهدة أن تتخذ قراراً بالنظر في مقبولية الشكوى "على ضوء المعلومات المتاحة" (انظر الفقرة ٧ من المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والفقرة ٦ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري).

٢٦- الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بالتنصيص على أن الدول الأطراف أيضاً تقدم إلى اللجنة آراءها بخصوص المقبولية.

المادة ٧

٢٧- وُضعت المادة برمتها بين قوسين معقوفين لأن بعض الوفود أشار إلى أن التسوية الودية للمنازعات لا تجوز إلا في إطار الإجراء المتبع فيما بين الدول. وفي هذا الصدد، أود أن ألاحظ أن النظام الداخلي لبعض هيئات المعاهدات يتضمن إشارات إلى التسوية الودية، ومن ذلك على سبيل المثال النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على ما يلي: "تباشر اللجنة عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد". (المادة ٧٩).

٢٨- الفقرة ١: تعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) التنصيص على أن الإجراء ينبغي أن يهدف إلى التوصل إلى تسوية "في غضون فترة زمنية معقولة"؛ (ب) التنصيص على أن الإجراءات لن تُباشَرَ إلا "متى وإذا رغبت الأطراف المعنية في تسوية المسألة ودياً" (وكما أشير إلى ذلك في إطار الفريق العامل، يبدو أن النص الأولي يشير ضمناً إلى هذه الفكرة، حيث إن اللجنة تقتصر على عرض مساعيها الحميدة)؛ (ج) التنصيص على أن الأطراف المعنية، وليس اللجنة، هي التي تحدد متى توصلت إلى الاتفاق على تسوية ودية، أو (د) التنصيص على تخويل اللجنة بتقييم ما إذا كانت التسوية الودية متفقة مع أحكام العهد.

٢٩- الفقرة ٢: تعكس التعديلات اقتراحاً بالقيام بما يلي: (أ) إضافة صيغة تُبين أنه لا يجوز إنهاء النظر في بلاغ ما قبل التنفيذ التام لتسوية ودية، و(ب) الاستعاضة عن عبارة "يعتبر بمثابة إنهاء للنظر" بعبارة "يُنهي النظر".

٣٠- تعكس الفقرتان الجديدتان ٣ و٤ اقتراحات ببيان أنه يجوز للجنة أن تضع حداً لإجراء التسوية الودية (الفقرة ٣) والتنصيص على أنه ينبغي للجنة أن تعد تقريراً يبين شروط أي تسوية يتوصل إليها (الفقرة ٤).

المادة ٨

٣١- العنوان: يعكس التعديل اقتراحاً باستخدام العنوان التالي: "بحث البلاغات".

٣٢- الفقـــرة ١: تعكـــس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) شطب الإشارة إلى المادة ٣؛ (ب) شطب الإشـــارة إلى "من جانب الأطراف المعنية"؛ (ج) إضافة صيغة مُقتبسة من الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختـــياري لاتفاقـــية القضـــاء عـــلى التميـــيز ضد المرأة "شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية"؛ (د) التنصيص على أن اللجنة لا تنظر في بلاغ إلا بعد الإعلان عن مقبوليته.

٣٣- وفـــيما يـــتعلق بالفقـــرة الفرعـــية (ج) أعلاه، يجدر بالإشارة إلى أن الممارسة المعهودة في إطار هيئات المعاهدات تقضي بإحالة كافة المعلومات المقدمة في سياق بلاغ محدد أو التي تطلبها هيئة المعاهدة إلى كلا الطرفين (انظر على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والفقرة ١ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب).

٣٤- وُضـــعت الفقرة ٣ بين قوسين معقوفين لأن بعض الوفود طلب حذف هذه الفقرة. وتعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "تولي اللجنة" بعبارة "يمكن للجنة"؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "للقـــرارات والتوصيات" بعبارة "للعمل ذي الصلة الذي تضطلع به"؛ (ج) الاستعاضة عن عبارة "والهيئات التي تنتمي إلى" بعبارة "وينبغي أن تستشير، حسب الاقتضاء".

٣٥- الفقرة ٤: لقد سعيت، عند تنقيح النص، إلى إبراز مختلف الاقتراحات المقدمة وإلى استخدام الصيغة التي حظيت، على ما يبدو، بأكبر قدر من التوافق. وتعكس التعديلات، على وجه الخصوص، اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) الإشـــارة إلى التصنيف الثلاثي الذي تندرج فيه الالتزامات بـ "احترام، وحماية وإنفاذ" أو الإشارة إلى الالتزام بـ "إعمـــال" أو "ضـــمان"؛ (ب) الاستعاضة عن لفظة "تقيِّم" بلفظة "تتناول"؛ (ج) إضافة عبارة "عند وحسب الاقتضاء"؛ (د) الإشارة إلى "لا معقولية" و/أو "فعالية" و/أو "كفاية" الخطوات المتخذة؛ (هـ) الإشارة إلى الهامش (الواسع) للسلطة التقديرية للدول في تحديد الاستخدام الأمثل لمواردها.

المادة ٨ مكرراً

٣٦- تماشياً مع اقتراح تقدمت به وفود عدة، قمتُ بتقديم المادة ٨، وهكذا أُدرجت الفقرتان ٥-٦ من المادة ٨ في مادة جديدة، وهي المادة ٨ مكرراً المعنونة "متابعة تنفيذ آراء اللجنة". وهذا من شأنه أن يحقق تناسقاً في النص، ذلك أن المادة ١١ أيضاً تتناول "متابعة إجراء التحري".

٣٧- الفقـــرة ١ (الفقرة ٥ من المادة ٨ السابقة): تعكس التعديلات اقتراحات حظيت بتوافق عام من جانب الوفود.

٣٨- الفقـــرة ٢ (الفقرة ٦ من المادة ٨ السابقة): يعكس التعديل اقتراحاً بتمديد المهلة الزمنية المشار إليها في هذه الفقرة.

المادة ٩

٣٩- وُضِعت هذه المادة بين قوسين معقوفين لأن بعض الوفود اقترح حذفها. وينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على إجراءات متبعة فيما بين الدول. إلا أن هذه الإجراءات لم تستخدم إطلاقاً منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويطلب المشروع الحالي إلى الدول أن تقبل بالعمل بهذا الإجراء، بما يمكِّن الدول التي ترغب في إخضاع نفسها لهذا الإجراء من القيام بذلك، مع احترام آراء تلك الدول التي قد لا ترغب في ذلك.

المادتان ١٠ و١١

٤٠- وُضِع نص المادتين بين قوسين معقوفين لأن بعض الوفود طلب حذفهما.

٤١- الفقرة ١ من المادة ١٠: وُضع نص هذه الفقرة بين قوسين معقوفين استجابة لما أعرب عنه بعض الوفود من انشغال إزاء عبارة "انتهاكات جسيمة أو منتظمة". ويجدر بالإشارة إلى أن هذه الصيغة مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٢- الفقرة ٦ من المادة ١٠: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة العبارات التالية: "المنصوص عليه في المادة ١٥".

المادة ١١ مكرراً

٤٣- تماشياً مع اقتراح تقدم به عدد من المندوبين، قُدِّمت المادة ٢٠ (اختصاص اللجنة بشأن إجراء التحري) واقتُرح إدراجها كمادة ١١ مكرراً كي يتضح أن إجراء التحري هو إجراء اختياري.

المادة ١٢

٤٤- تعكس التعديلات عدداً من الاقتراحات حظيت، على ما يبدو، بتوافق عام.

المادة ١٣

٤٥- خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، تراوحت الدفوع المقدمة من المندوبين بين مؤيد ومعارض لدمج المادتين ١٣ و١٤. وأنا أقترح الإبقاء عليهما منفصلتين لأنني أعتقد أن كل مادة تتناول مسائل موضوعية مختلفة.

٤٦- الفقرة ١: تعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) بيان أنه ينبغي للدول الأطراف أن توافق على إحالة أية معلومات تدل على وجود حاجة إلى المساعدة الدولية؛ (ب) بيان أن هذه المعلومات يمكن أن ترسل إلى دول أطراف أخرى؛ (ج) إضافة لفظة "المالية" بعد لفظة "المساعدة".

٤٧- الفقرة ٢: تعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) إضافة إشارة إلى الدول؛ و(ب) حذف عبارات "كل واحدة في مجال اختصاصها".

المادة ١٤

٤٨- العنوان والفقرة ١: استجابة لاقتراح تقدمت به وفود عدة، قمت بحذف لفظة "الخاص" التي ترد بعد لفظة "صندوق". وأقترح بدلاً من ذلك الإشارة إلى "صندوق استئماني".

٤٩- الفقرة ١: ويعكس التعديل الآخر اقتراحاً باستخدام الصيغة التالية: "وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة"، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بدلاً من العبارات التالية "بقرار من الجمعية العامة".

٥٠- الفقرة ٢: أقترح، استناداً إلى ما سُجِّل من تدخلات بشأن تمويل الصندوق، حذف هذه الفقرة. وبالتالي، تُمحى كل إشارة إلى "خاص" و"تبرعات". وبالتالي يُترَك الأمر للقواعد والأنظمة المالية العامة التابعة للأمم المتحدة.

المادة ١٥

٥١- أُدرج في المشروع المنقح اقتراح تقدم به أحد الوفود بجعل صيغة هذه المادة أكثر توافقاً مع المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

المادة ١٦

٥٢- تعكس التعديلات اقتراحات بالقيام بما يلي: (أ) الاستعاضة عن لفظة "تتعهد" بلفظة "تُشَجِّعُ"؛ (ب) مزيد توضيح عبارة "وسائل يسهل الوصول إليها". وفيما يتعلق بالاقتراح الأخير، أود أن أشير إلى أن هذه الصيغة تكرسها اللغة المستخدمة في مجال حقوق الإنسان. ومثلما أُشير إلى ذلك خلال مناقشات الفريق العامل، تتخذ هذه الوسائل أشكالاً تسهل قراءتها للمكفوفين، والصم - المكفوفين والأشخاص الذين يعانون من إعاقة بصرية (ومن هذه الوسائل على سبيل المثال طريقة بريل، والوسائل السمعية، والنصوص الإلكترونية، والبنط الكبير والرسوم البيانية التي تعتمد حاسة اللمس). وإذا اعتبر الفريق العامل أن هنالك حاجة إلى مزيد التوضيح، فإنني أقترح الصيغة التالية "للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتعذر عليهم قراءة النصوص المطبوعة المألوفة". واقترح وفد آخر حذف عبارة "وسائل يسهل الوصول إليها" برمتها، ولذلك وضعت هذه العبارة بين قوسين معقوفين.

المادة ١٧

٥٣- قدمت اقتراحات بالإبقاء على هذه المادة أو بحذفها. وعلاوة على ذلك، اقترح أحد المندوبين نصاً جديداً مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد النظام الداخلي للجنة خلال المؤتمر الأول للدول الأطراف.

المادة ١٨

٥٤- لم ترد أية تعليقات بشأن مشروع هذه المادة.

المادة ١٩

٥٥- الفقـــرة ١: يعكـــس الـــتعديل اقتراحاً بالرفع من عدد صكوك التصديق أو الانضمام اللازمة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري.

٥٦- الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة عبارات "أو تنضم إليه" بعد لفظة "تصدّق".

المادة ٢٠

٥٧- قُدِّمت هذه الفقرة لتصبح المادة ١١ مكرراً.

المادة ٢١

٥٨- أُبقيـــت هذه المادة بين قوسين معقوفين. ودفع بعض الوفود بأن أي قرار نهائي بشأن مسألة التحفظات سيظل مرتبطاً بالقرار الذي سيُتخذ بشأن نطاق البروتوكول المقترح بموجب المادة ٢.

المادة ٢٢

٥٩- لـــم ترد أية تعليقات بشأن مشروع هذه المادة.

المادة ٢٣

٦٠- بما أن كافة الوفود لـــم تبد رغبة في الإبقاء على هذه المادة وأنّ وفوداً عديدة طلبت حذفها، فإنني أقترح حذف هذه المادة.

المادة ٢٤

٦١- الفقرة ٢: يعكس التعديل اقتراحاً بإضافة "و١٠ و١١" بعد "٩". ولذلك، أُدرج هذا الاقتراح في النص.

المادتان ٢٥ و٢٦

٦٢- لـــم ترد أية تعليقات على هاتين المادتين.

- - - - -